وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم فى الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانظمام وظيفة السائل
اليها احدها المناقضة ويسمى النقض التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد
بالاجمالى وثالثها المعارضة تارة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
وسيجىء تفصيلها الاترى السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم
منع المقدمة فى الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل
طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل
لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا
فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فانه منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذى هو شاهد للمنع بان يقول لانسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لانسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لانسلم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع
مندرج تحتها يسمى فى قانون التوجيه بالمجمل وهو اى المجمل
عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة
وارد على المقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان المجمل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شىء بآخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى فيها
بالمنع لطالب الدليل واما منعه اى منع السائل مقدمة

الدليل

و تنقسم بالمعارضة صح

الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا ركن
الدين العميدى وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط فى البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل
المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التى منعها السائل بالدليل لانه دليل السائل ح يكون
معارضا لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو
الذى بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح
لانه اصلا حه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا ان كان الثانى
وهو منع نفس الدليل فانه منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا
لانه راجع الى منع شىء من مقدمات على الاجمال وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل و
تخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك
لان الامور المحققة فى الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء
مخصص الدليل وزيدته فى الصورة المذكورة بالاخر التغيير
المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
بتغيير الدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)